

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ : أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أَذْرَى أُدْخِلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرِكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلْتُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وَكَانَ لَهُ أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرُعْهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَانَتْ تُدَبِّبُ فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقهر لغة حجازية وبالمد لغة نعيمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أخش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرُغُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيَّ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ . قَالَ :
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدَّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِمَّا غَنَمُكَ

(١) العسيف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان
- عسيفا على هذا أى أخيراً -

وَجَارِيتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ^(١) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ الْأَسْلَمِيُّ
أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا . فاعترفت فرجها .

٢٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - وَزَادَ سُفْيَانُ - وَسُئِلَ أَنَّ
رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا قُضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ أَنْ
يَعْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » فاعترفت فرجها .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ
زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ^(٢) عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ
مِنْ شَعْرِ » يعني الحبْلَ .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ كِلَاهُمَا عَنْ

(١) وفي نسخة : فرد إليك .

(٢) التثریب : التعيير والاستقصاء في اللوم . يقال : ثرب عليه تثریباً أى قبح عليه .

أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحَبُّنِي وَقَالَ الْآخَرُ :
مُقْعَدًا . وَكَانَ عِنْدَ^(١) جَوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلَ فَرَمَتُهُ بِهِ فَسُئِلَ فَأَعْتَرَفَ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا فَجُلِدَ بِإِسْكَالِ النَّخْلِ وَقَالَ
الْآخَرُ يَأْكُولُ النَّخْلَ .^(٢)

٢٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ
لِتُخْبِرَنِي فَأَخْبِرُهُ . فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(٣) .

٢٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
أَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

٢٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الإسكال والانسكول : وهو الشمر الخ الذي عليه البسر ومنه طوباة الاقناء .

(٣) فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى
القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امراتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره .

٢٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشَّام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حوّلها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت .

٢٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً .

٢٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل أو الإقرار .

٢٦٦ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُتِبَتْهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في حد السرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ أَرْقَاءَ لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مِزِينَةٍ فَانْتَحَرَوْهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ كَثِيرَ ابْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْ أُرَاكَ تَجِيعُهُمْ وَاللَّهُ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِمُزَنِّي : كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

٢٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالْخَضْرَمِيَّ جَاءَا بِغُلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطُوطَةُ .

(٢) السَّرْقَةُ : لَغَةٌ اخْتَدَ الْمَالُ خَفِيَّةً . وَشَرْعًا : اخْتَدَ الْمَالُ خَفِيَّةً ظَلَمًا . قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ

الْمَعْرِيُّ يَعِيبُ الْحَكْمَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ : —

يَدُ خُمْسٍ مِائِينَ عَسَجْدٍ وَدَيْتٍ مَا بِالْهَلَا قَطَعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ

فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ : —

وَقَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا وَقَايَةُ الْمَالِ فَافْهَمِ حِكْمَةَ الْبَارِي

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ رِأَاةً لَامِرَاتِي ثَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي بَجْنٍ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَتْرُجَةً^(٢) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَتْرُجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا بَسُرْنِي أَنَّهُ لِيَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج: نمر شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ ^(١) » .

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ ^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجَرَ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاؤُهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاؤَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(١) الكثر : بفتح الحاء جوار التحمل وقيل طلعهما .

(٢) الجرِين : بفتح الجيم وكسر الراء هو اللوضع الذي يجفف فيه الثمار .

لَهَا وَغُلَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ^(١) بَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعِثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ فَكَاتَمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَاتَمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ مَا أَيْلُكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ مُعَمِّسٍ امْرَأَةٍ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْتَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : برد مراجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهري المراجع : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق^(١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين قال : لا والله ما سئل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل المقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : كنا ببلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو قتل أولارعب مكابرة واعتماداً على القوة ، والردة : لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أفله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد .

(٢) سئل العين : فقوها بحديدة محمأة .

أَوِ الزَّنادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُمُهمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ».

٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبَرٌ^(١)؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ^(٢) فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيَرَاجِعَ أَمَرَ اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرُهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِدَوَىِّ الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ »^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثَرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَاً .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الذلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ الْخُتْفِيُّ ^(١) وَالْخُتْفِيَّةُ » .

قال محمد بن إدريس الشافعي : وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لا نقطاعها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة : « مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ ظِلْمَةٍ ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوثَةٍ ^(٤) - شَكَّ الرَّيِّعَ - فِي بئر ذَرَوَانَ ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَذِهِ الَّتِي أَرَيْتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَأْوَاهَا

(١) الختفي : النباش لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إِنْ السَّاعَةُ آتَتْهُ أُكَادٌ أَخْفِيهَا » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالثاء المثناة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْأَعْيَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُّوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُّوهُ فَبَكَتُّوهُ^(١)» ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرٍ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْحُمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجُلِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ
لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدَتْهُ الْحَدَّ .

٢٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْبَطْلَانَ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَّثْتُهُمْ قَالَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يُحَدِّثُهُمْ .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ اتَّجَلَّدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا يُخَالِفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ يُجَلَّدُ قُدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ . وَكَانَ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا